

وهدر كما هم ميامر وبعده وظنه كفره ما لو انتقيان
 عهد او ظن اسلامه ولو بدارهم او شك فيه وكان بدارنا
 لزمه فؤده وبادارهم وصغهم فهدر ان لم يعرف مكانه والا
 فلقته بدارنا والقتيل بالحر في مسيلة الاطوار مع فؤدي
 او صغهم من ابادي **فصيلة** في اركان القود في الغني
اركان القود في النفس ثلاثة **قتيل وقتل وقتل وشوطا**
منه ما من كونه عبد اظلم فلا فؤد في الخطا وشبه العود
 وغيره الظلم مما من بانه **وفي القتل عصمة** با بيان او اما
 كقتله دمة او عهد لغوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون
 بالله الآية وقوله وان احد من المشركين استجارك الآية
 وهي معبرة من الفعل الي التلف وسياتي بانه في الفصل
 الا في **منه احرى** ولو صيبا وامارة وعيد الغزاة تعالى قاتلوا
 المشركين حيث وجدتموه **ومن تد في حفا** معصوم فخر من
 بدل دينه فانتلوه **من ان محصن قتله مسلم** معصوم لا استيفاه
 حفا الله تعالى سعتت زناه باقراره ام ببيته **ومع عليه**
قود لقاتله لا استيفاه حقة وشرط في القاتل امران **التزائم**
 للاحكام ولومن سكران او ذمي او مرتد فلا فؤد علي صبي ومجنون
 وحرب ولو قال كنت وقت القتل صيبا وامكن صباه منه او
 مجنون او عهد جنونه قبله **حلف** فيهدف لان الاصل في النبي
 والمجنون سوا النقط ام لا تجل في ما اذ لم يمكن صباه ولم يعهد
 جنونه **او قال انا صبي** الا انه وامكن فلا فؤد ولا يعلق انه
 لان

لان الخليفة لا يثان صباه ولو ثبت لم يثان صباه فغير تخليفة بطال
 لتخليفه وسياتي هذا في الدعوى والبيات مع زيادة **ومكافاة**
 اي مساواة **حاله جنائيه** بان لو يفضل قتيله باسلام او امان
 او حرية امره **حكمة** او سيادة **فلا يقتل مسلم** ولو نزلنا محصنا
بكافر ولو ذميا فخر التجار يلا يقتل مسلم بكافر وان انما سلم
 لعدم المكافاة حال الجنانية اذ العبرة في العقوبات بحالها **ويقتل**
ذو امان مسلم وبدي امان وان اختلفا دينيا كيهودي ونسطري
او اسلامي القاتل ولو قتل موت المخرج لثنا جنهما حال الجنانية
ويقتله في هذه المسئلة **امام يطلب وارث** ولا يفوضه الي
 الوارث هذا من تسليط الكافر علي المسلم **ويقتل مرتد بغير**
حرب فان من يقتل مرتد هنا بذلك وبما من بكافر ودي امان
 اعلم من يقتله هنا بدي ومرتد وعم بذي **ولا يقتل حر بغيره**
 ولو صعبا لعدم الكفاة **ولا يبعثي مثله وان فاق**
حرية فان كان نصفه حر او ربع القاتل حر اذ لا يقتل جزو الحر
 جزو الحر بجزو الحر والرق جزو الرق لان الحرية تنال بهما بل يقتل
 جميعه فجميعه فيلزم قتل جزو حر بجزو حر وهو متمتع
ويقتل مرتد ولو مد برا ومكانت وام ولد **برقيق** وان عتق
القاتل ولو قتل موت المخرج لثنا جنهما بقضائهما في المملوكية
 حال الجنانية **لا سكتا برفيقه** الذي ليس اصله كما لا يقتل الحر
 برفيقه وهذا من زيادتي فاما كان رقيقه اصله فالاصح في الروضة
 نعتا نسخ اصلها السقيمة انه لا يقتل به والافروي في نسخة المعتمدة